

قائمة مرجعية لصياغة النصوص القانونية الخاصة بالأطفال والنزاعات المسلحة في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام

تقدم هذه القائمة المرجعية توصيات للوسطاء وفرق الوساطة، للمساعدة في ضم نصوص متكاملة لحماية الأطفال إلى مختلف عناصر اتفاقات السلام. التوصيات المقدمة تراعي تماماً أن اتفاقات السلام ترتبط دائماً بالظروف القائمة وأن ما يمكن تحقيقه والمرغوب في تحقيقه يعتمد على الملابس والظروف.

على الوسطاء وفرق الوساطة أن يفكروا بإمعان في أفضل السبل للتواصل مع أطراف النزاع لتشجيعهم على ضم نصوص تتصل بالأطفال والنزاع المسلح إلى نصوص الاتفاقات، بما يشمل ما إذا كان عليهم التواصل مع أطراف النزاع مباشرة أو من خلال شركاء. يجب التفكير بإمعان أيضاً في ضمان فهم الأطراف بشكل كامل للالتزامات التي سيتعهدون بها عندما يضيفوا النصوص المذكورة أدناه إلى اتفاقات السلام، فضلاً عن الفهم الكامل لتداعيات تنفيذ هذه الالتزامات.

وأخيراً، من المهم للوسطاء وفرق الوساطة تعريف أطراف النزاع بأن إخلاء سبيل الأطفال يمكن أن يحدث في أي وقت، ولا يتطلب الانتظار حتى إتمام اتفاق السلام.

نصوص عامة – التعريفات والمبادئ

- يجب وضع لغة محددة ومُحددة وليس صياغة طامحة، في البنود الخاصة بالأطفال (مثال: "سوف" و"سنقوم بكذا" وليس "يجب" و"ينبغي") لضمان اتخاذ إجراءات ملموسة أثناء مرحلة التنفيذ، كلما أمكن.
- شرح المصطلحات الفنية المتصلة بالأطفال المنصوص عليها في الاتفاق، في القسم الخاص بالتعريفات في الاتفاق (مثال: تعريف "الطفل" و"الجندي الطفل" و"الانتهاكات الخطيرة" و"الهجوم على مدرسة/ضد التعليم"، إلخ، بموجب القانون الدولي والأعراف الدولية).
- عند الإشارة إلى "الطفل" للمرة الأولى، يجب أن يقترن التعريف بـ "أي شخص تحت 18 عاماً".
- عند الإشارة إلى "الأطفال"، يجب أيضاً استخدام المصطلح بالتبادل مع "الصبية والفتيات" و"الفتيات والصبية" للتشديد على الاعتبارات الجندرية.
- ضمان المعرفة الكافية بالمفاهيم والمبادئ والمؤسسات الثقافية أو الخاصة بالتقاليد أو القبلية أو الدينية، التي يمكن أن تكون ذات صلة بقضايا الأطفال، بما يشمل قضايا الجندر، أو التي تؤثر على الفهم السائد لمن يعتبر طفلاً أو طفلة.

الديباجة

- ينبغي ذكر اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وذكر التزام الأطراف بما يترتب عليهم من التزامات بموجب الصكوك القانونية والقواعد المُلزِمة في القانون الدولي العرفي.
- ينبغي ذكر مواد القوانين الوطنية ذات الصلة بحقوق الأطفال و/أو الأوامر والتعميمات العسكرية القائمة التي تحظر تجنيد أو استخدام أي فرد تحت 18 عاماً.
- يجب إضافة نصوص حول المساواة في الحقوق للرجال والنساء والصبية والفتيات، عند الاقتضاء.

مواد وقف أعمال القتال ووقف إطلاق النار

- ينبغي اعتبار أن الانتهاكات الخطيرة الستة (تجنيد الأطفال واستخدامهم، القتل والتشويه والاعتصاب وغير ذلك من ضروب العنف الجنسي، الهجمات على المدارس والمستشفيات، الاختطاف، الحرمان من المساعدات

الإنسانية) هي انتهاك لاتفاق وقف إطلاق النار، وضم هذه الانتهاكات الستة إلى الأعمال المحظورة، بما يشمل في تعريف وقف إطلاق النار أو في مبادئه، وفي المواد الخاصة بالأمن والمراقبة/الرصد عند الاقتضاء.

- ينبغي ضمان أن ترتيبات المراقبة/الرصد لوقف إطلاق النار تشمل حماية الأطفال واحتياجات الأطفال الخاصة، من بين جملة أمور، وإضافة ممثل حماية أطفال إلى اللجنة أو الجهة المكلفة بمراقبة تنفيذ وقف إطلاق النار أو وقف أعمال القتال.
- ينبغي صياغة نصوص تفيد بكيفية تعرف الأطراف على الأطفال وإخلاء سبيلهم فوراً دون شروط من صفوفهم، والكشف عن أعداد وأماكن وهويات الأطفال في صفوفهم لهيئات المراقبة المعنية وللفاعلين المدنيين بمجال حماية الأطفال.

إخلاء سبيل الأطفال وإعادة دمجهم بالمجتمع

- يجب ذكر أن كل أطراف النزاع المسلح سيفرجون فوراً دون قيد أو شرط عن جميع الأطفال الموجودين في صفوفهم، مع اشتراط أن يتواجد الفاعلون بمجال حماية الأطفال على امتداد عملية الفحص، والنص على تسليمهم الأطفال بشكل سريع ومنظم.
- وضع نصوص خاصة والنص على موارد، لصالح إخلاء سبيل الأطفال وإعادة دمجهم، الذين كانوا مرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (المقاتلين وكذلك غير المقاتلين منهم)، بما يشمل من ولدوا في الأسر، والتمييز بين احتياجات الصبية واحتياجات الفتيات. قد تشمل هذه الاحتياجات – على سبيل المثال لا الحصر – الرعاية الصحية، التعليم، الدعم النفسي-اجتماعي، برامج إعادة الدمج طويلة الأجل.

الترتيبات الأمنية

- ينبغي حظر دمج الأطفال بالقوات المسلحة النظامية كجزء من برامج الدمج الخاصة بالمقاتلين المسلحين.
- يجب وضع نصوص حول إنهاء ومنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع ضد الأطفال، سواء من قبل الجيش أو من قبل جميع قوات الأمن.
- عند الانطباق، يجب على القسم المنظم لدور وتكوين القوات المسلحة:
 - أن ينص على حظر تجنيد الأفراد تحت السن القانونية وحظر استخدام الأطفال وأن يحدد هذا القسم سناً دنياً لتجنيد الأفراد في القوات المسلحة وفي قوات الأمن، لا تقل عن 18 عاماً. يجب أن ينص على عملية للتحقق من السن عند التجنيد في الجيش أو في جميع قوات الأمن.
 - أن يقدم تدريباً على حماية الأطفال للجيش والشرطة، وأن يشمل أيضاً حماية الأطفال في إجراءات العمل المتبعة وقواعد الاشتباك.
 - أن يشمل نصاً بخصوص إجراءات العمل المتبعة، ينظم معاملة ونقل الأطفال المحتجزين لارتباطهم بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة إلى الفاعلين بمجال حماية الأطفال، لتيسير إعادة تأهيلهم وإعادة دمجهم بالمجتمع.

حماية الحقوق (العدالة، المحاسبة، المصالحة)

- ينبغي الإقرار بأن الجرائم ضد الأطفال هي جرائم جسيمة بصفة خاصة، بما أن الأطفال يتمتعون بوضع وحقوق واحتياجات خاصة يكفلها القانون الدولي.
- يجب النص على أن آليات العدالة الانتقالية والمصالحة ستشمل نصوصاً تتصدى للانتهاكات الخطيرة ضد الأطفال، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، التجنيد والاستخدام، والهجمات على المدارس والمستشفيات، والعنف الجنسي المتصل بالنزاع، وأن تنص على أن العفو عن الجرائم بموجب القانون الدولي محظور، بما يشمل العفو في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال.

- وضع نصوص لإنهاء الإفلات من العقاب وللمحاكمة للمسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم المروعة الأخرى المرتكبة ضد الأطفال، واستبعاد الجناة في الانتهاكات الجسيمة ضد حقوق الأطفال من الانضمام إلى القوات المسلحة وقوات الأمن.
- إعادة التأكيد على أن الأطفال الذين سبق لهم الارتباط بجماعات أو قوات مسلحة هم قبل أي شيء ضحايا، وتركيز علاجهم على إعادة التأهيل وإعادة الدمج بالمجتمع، بما يشمل – عند الانطباق – فرض إجراءات غير قضائية كبديل للإجراءات القضائية الجنائية في حال وقوع جريمة أثناء فترة ارتباطهم بالقوات أو الجماعات المسلحة.

الحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية

- ينبغي النظر في أمر إضافة تدابير تنص على تحديد احتياجات الأطفال في فترة ما بعد النزاع (مثال: إتاحة التعليم الأساسي المجاني على قدم المساواة، التدريب المهني، الخدمات الطبية والنفسية-اجتماعية عالية الجودة للأطفال ضحايا الانتهاكات الخطيرة، وتخصيص الأموال اللازمة، إلخ).
- ينبغي إضافة نصوص لدعم أعمال تسجيل المواليد وتسجيل المواليد بأثر رجعي كوسيلة لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم.

آليات التنفيذ (المراقبة/الرصد، آليات تسوية المنازعات)

- يجب النظر في أمر تخصيص موارد مالية خاصة لحماية الأطفال ولمبادرات الإفراج وإعادة الدمج بالمجتمع في أول اجتماع مانحين ينعقد لجمع الأموال لتنفيذ الاتفاق.
- يجب اعتبار الأطفال مستفيدين من برامج ما بعد النزاع، لضمان استفادة الأطفال الذين كانوا مرتبطين بالقوات أو الجماعات المسلحة من المساعدات المالية والفنية.
- يجب وضع نص يطالب بوجود خبرات حماية الأطفال في الهيئات المكلفة بمراقبة و/أو تنفيذ الاتفاق.

من إعداد: ووتش ليست للأطفال والنزاعات المسلحة

www.watchlist.org

لتقديم الآراء والانتقادات، يُرجى الاتصال بـ: watchlist@watchlist.org

آخر تحديث: 2016/10/31